٢٧٧٢

كتاب العروش العلوية

محمد طاهر سنبل

Copyright © King Saud University

٢٠٦٠٤

٢١٦٫٨ الصروش العلوية في الاروش الشرعية ، مطلبية ابن حنبل
ع ٠ س محمد . طاهر بن محمد سعيد - ١٤١٩هـ .
كتب فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا .
٤ق ٤٧س ٣٣x٢٣٫٥سم
٢٧٧٢ نسخه حسنه ، خطها نسخ معتاد ، ناقصة الاخر
معجم المؤلفين ١٠:١٠١ هدية العارفين ٢:
٣٥٤
أ - العقوبات ، الفقه الاسلامى وأصوله
أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ
Copyright © King Saud University

كتاب لسان الحكام في معرفة الاحكام تاليف مولانا

العلامه الفاضل الشيخ محمد ابن المرحوم احمد ابن الشحنه

رحمه الله ونفعنا به والمسلمين آمين ويليه كتاب العروة

العلويه في الاروش الشرعية المؤلف من الشيخ رطاهر

سنبل المكي رحمه الله تعالى آمين ويليه نعمة القدير

فيما يحل للرجال من لبس الحرير جمع العلامه

المحقق الشيخ محمد طاهر سنبل

الحنفي عامله الله

بلطفه الخفي

٥٧٧٢
ج ٦١٨
الاروش العلوية
محمد طاهر سنبل
القرن الثالث عشر الهجري
٢٢/٥/٤٣م
ج ١٦/٨
ع
ملاحظات
ع . س

Copyright © King Saud University

هذا كتاب العروش العلويه في الأروش الشرعيه المعلومه للشيخ محمد الطاهر بن سنبل المكي رحمه الله تعالى آمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي بعث سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالملة السمحة السهلة الحنفيه فارشد الخلق لدين الحق وهدم قواعد الجاهلية فمن أرشاده وهو الذي نحن في قبضة فلك الكمال كما له

قوله عليه الصلاة والسلام كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وانبا

عه واحزابه وبعد فقد سالني بعض الاخوان عن تقدير المقدرين للدما في هذا الزمان والجروح والشجاج والحيوانات

هليه وسلوك سنة فاسده ليست بمرضيه اوعلى غير حقيقة شرعيه فاحببت علي انه مبني على قواعد جا

ولا يتظروون البرا من الجراحه ويقدروون عن الديه بالقاهم عباره عن الفي قرش والحال والحاصل منهم انهم غير

سالتين بطريقه الشرعيه الجليه فطلب مني ان ابين الطريقه الشرعيه لسلكها من هذه ربه البريه فالفت

هذه الرساله السنيه وسميتها بالعروش العلويه في الاروش الشرعيه وردت على ذلك الامور لمحتاج

الى معرفتها ورتبتها على فصول فقول فصل في اقسام القتل الذي يتعلق به الاحكام الاثنه وهو

ينقسم القتل على عمد وشبهه وخطا وما في حكمه وما هو سبب منه وجب القتل عمدا وهو ما تعمد ضربه بسلاح

وفحوه في تفريق الاجزا كالحديد والخشب والحجر والنار الاشم والقصاص عينا الا ان يعفي بالكفارة وقا

وقال الشافعي ولي القتل يخير بين القصاص والديه يطالب بايهما شاء وقد حررت

في جواب سوال ان القتل بمذقه الذبابه عمدا اذا تعهد المرجي وموجب شبه العمد وهو ان يتعهد ضربه

بغير ما ذكر الاثم والكفاره يعتق رقبه مؤمنه فان لم يجد فيصوم شهرين متتابعين وبح اعتاق رضيع

احد ابويه يؤمر الحنبي ودية مغلظه على العاقله وستاتي لا القصاص واذا تعهد ضربه لحديد لاحد له كالسكين

الميزاب يجب القصاص وان لم يجرح في ظاهر الروايه وكذا بها اشبه الحديد كالخاتم وغيره كذا في الخانيه وغيرها

وان ضربه بحجر عظيم او خشب كبير فقتله وهو شبه عمد عند ابي حنيفه رضي الله عنه وهذا ان لم

يجرح فان جرح وجب القصاص لا الاتفاق كذا في وقيعات القدوري عن الخشاف وقال والثلاثه ضربه قصد

بها ما يطيقه البنيه كخشب عظيم وحجر كبير وكذا الخلاف في التفريق والخنق ان تكرر منه فقتل به اجماعا كذا في الملتقى

وشبه عمد فيما دون النفس عمد موجب للقصاص فيما يمكن فيه القصاص كالمباشره والديه على العاقله وموجب الخطا وهو

ان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا او حربيا فاذا هو مسلم او غيرهما وهو المشار اليه بالشاره الاتي فاصاب ادميا

وما جرى مجرى الخطا في جميع احكامه بخلاف عمد قتل فقتله الكفاره المتقدمه والديه على العاقله وموجب القتل بسبب الحافر البير والمنع الحجر في غير ملكه بغير اذن السلطان الديه على العاقله لا الكفاره

وكل ذلك يوجب حرمان الارث الا هذا اي القتل بسبب والحقه بالخطا في احكامه فصل

فيما يوجب القصاص وما لا يوجبه يجب القصاص بقتل كل معصود الدم بالنظر لقاتله على التابيد عمدا شرط

بشرط كون القاتل مكلفا فلو قتل القاتل احد عمدا وجب القصاص عليه ويقتل الحر بالحر وبالعبد وقال

وقال الشافعي لا يقتل به ولا يقتل بالمستامن ويقتل المسلم بالذمي وقال

وبالزمن وبناقص الاطراف وبالمجنون ويقتل الجمع بالفرد ان جرح كلا ولحد جرحا مهلكا كالقرد بالجمع

الثقافان حفر بئرا وحفر اخر فقتل به وسقط حق البقيه لموت القاتل ولقتل الفرع باصله

وان على لا بعكسه ذكورا واناثا بل تجب الديه في مال القاتل في ثلاثه سنيني ولا يقتل بسبب بعبده ومدبره و

ومكاتبه وعبد ولده وعبد يملك بعضه ويقتل بقطع يد عبده او قتل الخيط ولا يقود الا بالسلاح وقا

الشافعي يقاد في القصاص بها قتل وللكبار القود قتل كبير الصغار خلافا لهما

ومن جرح رجلا عمدا فصار زمنا فاقتص منه ومات يقتص منه الا اذا اوجد بها يقطع كالبراء منه او العفو عنه كذا

في الدرر وان عفي المقطوع عن القطع فمات لم يسقط القاتل الديه ولو عفى عن القطع ومات حدث منه او عن

الجنايه لا في الخطا من الثلث والعمد من كل المال كذا في المتون وينبغي ان يجعل ما مر في الدرر والجرح على هذا

التفصيل ثم رايته في جامع الرموز ويسقط القود بهوت القاتل ويقتص الاولياء ويصالحهم على مال ولو قليل

ويجب حالا عند الاطلاق ويصح احدهم وعفوه وان بقي من الورثه حصته من الديه في ثلاثه سنيني

في مال القاتل فصل في القصاص فيما دون النفس وهو كل ما يمكن فيه رعايه

حفظ المماثله فيقتص بقطع اليد من المفصل سواء كانت قطعت من الرسغ او المرفق او العضد وان

وجد الجاني قطعت يده وقتل عينيه بعوره من حديد الجنايات لجنيت تذهب حتى يذهب الضوء وتذهب

ضوء البصر

ضوء البصر او هو فاقد البصر اقتص منه وترك اعمى او يقتص البصير بالبصري والاعمى كذا في الظهيريه ولو قطعت

لاقصاص بل الارش والسن ولو تفاوتا صغرا وكبرا ويؤخذ الشنيه بالشنيه والناب بالناب ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل

بالاسفل ولا العكس ولا قصاص في عظم سوى السن بل الحكومه ولا في كسر رجل وامراة وحر وعبد وطرفي

عبدي لتعذر المماثله تاختلاف دينهم وهذا الاطلاق هو المذكور في اكثر الكتب لكن في الوقعات لو قطعت المراة

يد رجل كان له القود لان الناقص يستوفي بالكامل اذا رضي صاحب الحق كذا في جامع الرموز وصرح في الهدايه

بخلاف وهو مقتضى الاطلاق المتون وقال الشافعي رضي الله عنه يجب القصاص في جميع ذلك الا في الحر يقطع لطرف

العبد وطرف المسلم والذمي سيال وقال الشافعي لا قصاص في قطع يد من نصف

ساعد وحايفه يترك منها ولسان وذكر وان من اصابعه على ما في اكثر الشروح وعليه الفتوى الظهيريه لتعذر المما

المماثله لانها ربما يتعقد ويبسط الان يقطع الحشفه وحدها لامكان المماثله والا وجب القصاص في الشفه ان استقصا

ان استقصاها بالقطع لامكان المماثله والا وخير المجني عليه بين الارش والقود ان كان القاطع اشل لا يتضرر به

بالبد وقاله الاصابع او كانت الشجه استوعبت ما بين قرني الشهوج ولا تستوعب ما بين قرني الشاج وفي كل

اصبع وجب القصاص لا فرق بين ما اذا احدث الضرب بالسلاح او بغيره كالعلق والاصبع في العين ونحوه الا ان كان

متعمدا كذا في الظهيريه وان قصد ضرب يده فاصاب عنقه وتلف فديه لانه شبه عمد قال

محمد رحمه الله اذا تعمد شيئا من انسان فاصاب غيره ما تعمد فهو عمد مثل ان قصد ضرب يد رجل بالسيف فاخطا واصاب

فهو عمد وان قصد ضرب زيد فاصاب خالد فهو خطا كما في الفتاوى البزازيه فصل في الجنايه

على الاطراف من الفرق الى القدم لاقصاص في شيء من الشعور واذا زال شعر انسان ولم ينبت ففيه دية كاملة والزئر

والاثنى والصغير والكبير فيه سوى الاثنه يوجل سنته كذا في الفتاوى الظهيريه فان مات ونبت المجني عليه قبل

الحول لا يجب شيء كذا في الخلاصه لكن يقدر في ازاله الشعر شعر المراة بما يليق به كذا في الفتاوى البزازيه ويجب الديه

اذا زال شعر احد الحاجبين ولم ينبت وفي احدهما نصف الديه وكذا الاهداب ولو مع الجفن كذا في التبيين وفي احدهما

ربع الديه لخلاف شعر الصدر والساعدين والساقين فانه لا شيء فيه كذا في الظهيريه ويجب الديه في اللحيه الوافره

اذا لم تنبت كما مر فان لم تكن وافره للحيه الكوسج ففيها حكومة عدل كما في الشارب وبعض الوافره ان لم يعلم نسبته

الى الكل فان علم فبقدره وان كان اللحيه شعرات تعد عينا وتبيا فلا شيء فيها كذا في البزازيه وهذا لحيه اذا لم تنبت فان

نبت فلا شيء في الكل ولا قصاص في حلد الراس واللحيه والبرد ولحم الفخذ بن والظهر والبطن والدفت اذا قطع شيء منها

كذا في المحيط يفتي بل الارش ان بقي الارش بعد البرا فان لم يبق ففيه الخلاف الاتي وفيه ايضا لا قصاص في اللطمة والو

والعلزه والوجاه والدفعه والزغه واذا سلخ جلدة الوجه ففيه الديه ولا قصاص في الشجاج الاتي الموضحة عمدا وفي

ظاهر الروايه يجب القصاص فيما دون الموضحه وهو الاصح لامكان المساواه فيسير غيرها بمسارها يتحذ حديده بقدر

ذلك فيقطع بها كذا في التبيين وغيره والمشاجج عشره الحارصه وهي التي تخدش

والدامعه التي تظهر الدم كالدامع والاسليه والدامية التي تسيله والباضعه التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمه التي

تاخذ في اللحم قليلا والسمحاق التي تصل الى السمحاق اي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس والموضحه التي توضح العظم اي تظهره

والهاشمه التي تهشم العظم اي تكسره والمنقله التي تنقله بعد الكسر والامه التي تصل الى ام الدماغ وهي الجلدة

التي فيها الدماغ واما الدامغه فهي التي تصل الى ام الدماغ فتهلكه عاده فلذا لم تذكر من الشجاج وتختص الشجه

بما يكون في الوجه والراس وما يكون بغيرهما في لحيه والدفت من الوجه بالخلاف كذا في المحيط ولا تكون الا فه الا

في الوجه والراس في الموضع الذي يخلق الى الدماغ ويجب في الموضحه خمسا من عشر الديه وفي الهاشمه تثلث

عشرها وفي المنقله خمس عشر ونصف عشر وفي الامه ثلثها وفيما قبل الموضحه خمسا حكومة عدل وعما مر من

الخلاف وسياتي تفسيرا لحكومه وحل ارش توضيحه اذهبت عقلا ويشعر في الديه فمن قطع اصبعا فثلث الديه

وسقط القصاص وان اذهبت سمعه او بصره او نطقه لا تدخل وفي العينين اذا فقدتا كمال الديه وفي احدهما

نصف الديه وكذا اذا ذهبتا معا ولم تنقص ولذا يجب الديه اذا كانت الجنايه خطا وذهب نورهما وهما قائمتان

فنصف الديه في احدهما وفي عين الاعور نصف الديه وقيل كمال الديه ولو ابيضت بعض عين يضرب لاقصاص

فيه وفيه حكومة عدل كذا في البزازيه واذا ضرب انف رجل فاذهب شمه ففيه الديه ويختبر بالروائح الكريهه

في قطع المارن خطا وهو ما لان من الانف حكومة عدل وهو الذي واذا قطع الانف من اصله فلا قصاص فيه

لانه عظم وفيه الديه وباقي الانف تبعا للمارن واذا ضربه فصار بحيث لا يتنفس منه ففيه حكومة عدل وفي

الشفتين خطا كمال الديه وفي احدهما نصف الديه وفي الحشفه والقضيب وهو الشفة قبتان حكومة عدل وفي

قطع الاذنين الشاخفتين خطا كمال الديه وفي احدهما نصف الديه واذا ضربه حتى اذهب سمعه حتى

والتعزير كذا في الظهيريه وليس في الجرح أرش يقدر الا في الجائفه كذا في البزازيه يعني فيهما المحكومه لكسر العظم ان بقي الارش كما سيأتي قال [illegible] الحاجبا ما له بدل مقدر من الاشراف في الرجل ففي الحراة نصف ذلك وما له يكن له أرش يقدر اختلف المشايخ فيه وذكر شيخ الاسلام الحلواني ما ليس له بدل مقدر يستوي الرجل والمراة عند الحاجبا كذا في الظهيريه قلت [illegible] مثل الواجب في نسف الرجل نصف عشر ديته وهو خمسماية درهم او خمسا من الابل ففي نسف المراة نصف عشر منها وهي مئتان وخمسون درهما وقيمة اثنان وتصف من الابل لان ديت المراة نصف دية الرجل واما الحكومة فيستويان فيها وانما تظهر المساواة بينهما على تفسير الحكومه بقدر ما يحتاج اليه من النفقه الى ان تبرا هذه الجراحه اما على قول الطحاوي واللرخي المحبوبي فان الرجل والمراة فان تساويا في تقدير الحكومه زيادة ايضاح لذا ذكر وما وجب فيه الدية في الحر وجب فيه القيمة في الرقيق الذكر كالذكر والانثى كالانثى الا اذا بلغت قيمته دية الحر فينقص عشر دراهم وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته وفي هذا واختلفوا في لحية العبد فقيل يجب حكومة عدل في الكل وقيل كل قيمته وسيأتي زيادة أيضاح لما ذكرناه في هذا الفصل مع زيادة في فصول فصل في بيان اصناف الدية وقدرها الدية من الذهب الف دينار او عشرة الاف دينار وماة شعيرة كما في التتارخانيه والفتح وغيرهما من الفتاوى فالدينار الشرعي زايد على المثقال العرفي بماية شعيرات فعلى هذا تكون الدية من كل من الدنانير الموجوده في زماننا سوى المجايبي الف واربعماية وسبعين دينار ونصف دينار وعشر من احدى عشر جزا من دينار لان كل دينار رقعله وقيراط وهما شعيرتان وستون شعيره ثم حررة وزنة الدنانير على وجه التحقيق فوجدتها رقعله وقيراطا واربعة اخماس شعيره فعلى هذا يتفق منها مسبعة عشر دينار وربع دينار ونصف جزا من احدى عشر جزا من دينار ونكون الدية من دنانير زماننا الف واربعماية الف واربعماية وثلاثة وخمسين دينار وربع دينار ونصف جزا من احدى عشر جزا من دينار على وجه التحقيق ومن الفضه عشرة الاف درهم كل درهم سبعون شعيره كما في الفتح والتتارخانيه وغيرهما من كتب الزكاة والدرهم المعتبر هناك هو المعتبر هنا كما في كتب من المعتبرات فالدرهم الشرعي زايد على الدرهم العرفي السمري بالقفله بسبعة شعيرات فعلى هذا تكون الدية من الدراهم الغرانسه التي هي النقد الغالب من الفضه في زماننا الف ومايتين واثنين وستين ريال الا ربال منها تسعة عشر درهما الا ثلث درهم عرفيه ولا يخفى انها اقل من دية الذهب الا ما سيأتي فالدينار معتبر في الشرع بعشره دراهم كما في التبيين وغيره ومن الابل مايه وجب في شبه العمد أربعا خمسه وعشرون من بنت مخاض وهي التي تم عليها الحول ودخلت في الثاني وخمسه وعشرين من بنت لبون وهي التي تم عليها حولان ودخلت في الثالثه وخمسه وعشرون حقه وهي التي دخلت في الرابعه وخمسه وعشرون جذعه وهي التي دخلت في الخامسه وهذه الدية المغلظه ولا تغليظ الا في الابل فلا تغليظ في الذنانير والدراهم فلو قتلنا بها لا يزاد على ما مر وتجب في الخطا وما جرى مجراه اخماسا من كل من المذكورات عشرون ومن ابن مخاض من الذكور عشرون وقد اخبرني اهل المعرفه بقيمة الابل ان قيمه اوساطها في جيهاتنا او في مكة المشرفه ونواحيها في اغلب الاوقات ابن مخاض خمسه ريالات وبنت مخاض بسته ريال وبنت لبون بثمانيه ريال والحقه بعشره الى اثني عشر والجذعه خمسه عشر ففي هذا تكون الدية منها أقل من الدراهم لانا لا ندعي انه اذا قتلنا يا الدراهم لاعتبر قيمة الابل وان قضايا الابل فلا بد من الاشياء المذكوره والمعتبر الوسط من كل منها كما بفيده كلام الزيلعي وغيره والغالب في زماننا في جيهاتنا القضاة يا الدراهم ويتعين واحد من الاصناف الثلاثه يا الرضا والقضا وقال شيخ الاسلام ان التعيين الى القاتل ومشى عليه كثير من الشراح كالزيلعي وغيره على الاول مهما الفضله وكلا الانواع الصوله كما قال الرازي وهذا ظاهر مذهب اصحابنا كذا في جامع الرموز وقيل الابل أصل وهو مذهب الشافعي وقيل يعتبر في كل نوع منها اهله كذا في المحيط وهو مذهب مالك والمراة في دية النفس وما دونها نصف ما للرجل ولا فرق في الدية بين الفرد والتوبع ولا بين الغني والفقير ولا بين الكبير والصغير ولو ذميا والذمي كالمسلم ففي فصل فيما يجب في الدية او بعضها يجب في الدية في النفس والانف واليدين والرجلين واللسان والذكر والصلب والعقل والسمع والبصر والشم والذوق واللحيه ان نبتت وشعر الراس كذلك وفي كل واحد من هذه الاشياء الدية كاملة وفي كل واحد من الشفتين وثدي المراة وحلمتيها والاليتين الحاجبين والاليتين وفرج المراة من الجانبين وفي كل واحد من هذه المزدوجة الاشيا المزدوجة نصف الدية وهي خمسة الاف درهم شرعيه وهي بستماية وواحد وثلاثون ريال ومن الابل خمسون من الانواع السابقه ولم يصرحوا به اكتفاء بما سبق ومن الدنانير نصف ما مر وفي الجائفه واما ثلث الدية وهي ثلاثة الاف وثلثمايه وثلاثه وثلثاي درهم شرعيه وثلث درهم وهي اربعماية ريال وعشرون

حتى تجب الدية ويختبر بنداية نحو يفزع وهو غافل ليعلم حقيقة ذلك كذا في الفتاوى الظهيريه وفي كل سن نصف عشر الدية لو خطا والاذنين والانيان والثنايا سوى ولا يزاد على تمام الدية وفي عضو من اعضاء الانسان الا في الاشفار ولو للعين فجرحه السن لم تنسقط فاقتلعها لو عمدا والارش لو خطا ولو كسر بعضها فاسود الباقي او احمر او اخضر او دخلها عيب بوجه من الوجوه يا الكسر لا قلعها من وتجب الدية كذا في الخلاصه يعني تجب الدية في ماله كذا في الخلاصه ولو نقر سن حرفا نقرة قال الامام لا يجب شيء وان كان عبدا ففيه حكومة كذا في الفتاوى الظهيريه والست اذا نبت لا شيء على القالع وان نبت بعوج ففيه حكومة عدل وفي اللسان الدية اذا منع النطق او اذا الكثر الحروف كذا في التتارخانيه وغيرها لكن في المحيط تجب الدية بقدر ما فاته مما فاته من اللام واخ [illegible] لف المشايخ في معرفة مقدار الفائت قال بعضهم يمتحن بجميع الحروف فان امكنه التكلم بالنصف فالفائت النصف او بالثلاثه الارباع فالفائت الربع او بالربع وهو نسبه كان الفائت ثلاثة ارباعه فيجب ثلاثة ارباع الدية وقال بعضهم يمتحن بالحروف اللسانيه والاول اصح انتهى باختصار واذا ادعى الجاني عليه ذهاب اللام يستعمل حتى يسمع كلامه ولا يسمع وفي لسان الاخرس حكومة عدل كذا في المحيط وفي اللحيتين كمال الدية وفي احداهما نصف الدية والعظم الذي تحت الذقن واللحيين بسير فيهما ارش يقدر كذا في المحيط يعني ففيهما حكومة عدل وفي الترقوة اذا انكسرت حكومة وكذا لسر كل عظم فيه الحكومة بقدر ما يرى الحاكم بقدر ما يظن ذوي عدل ممن يعالج الكسر كذا في البزازيه والترقوة العظم الذي عند نقرة النحر وفي قطع الثدي من مغيل الرضيع حتى تجب الدية واللثة جمع اللاصابع ومن مغيل الذراع عند ابي يوسف الذراع تبع لاشرفيه كذا لو قطع اليد من المنكب والرجل من الفخذ ففيهما نصف الدية وما فوق الكف والقدم غيره تبع خلافا لهما كذا في الظهيريه والصحيح قولهما كذا في المحيط وعليه المعول ولو نبت بداه فشلتا وحيث دية كاملة وفي الساعد والزند اذا كسر حكومة عدل وفي اليد اذا قطعت من نصف الساعد نصف دية وحكومة وفي الاصابع القصاص اذا قطعت عمدا من مفاصلها كالبد ولا يقتص الا مع الساعد ولا قصاص الا في اصابع اليدين او الرجلين خطا او عند تقدير القصاص لعدم امكان المماثلة بعشر الدية وفي كل واحد على بعض ما مكان من الاصابع فيها ثلاثة مفاصل لا من المفاصل وفي كل مفصل منها ثلث دية الاصبع وما كان فيه مفصلان ففي الواحد نصف دية الاصبع وفي الاصبع والاخرتكل حكومة عدل كذا في الظهيريه والظاهر انه اراد بالاخرة راس الاصبع قبل المفصل والظفر اذا نبت كما كان لا شيء فيه كما في غيره واذا لم ينبت ففيه حكومة عدل دون غيره وان نبت على عيب ففيه حكومة عدل دون الاولى وفي ثدي الرجل حكومة عدل وفي حلمتيه حكومة دون الاولى وفي ثدي المراة الدية وكذا في حلمتي ثديها والثدي تبع للحلمة وفي احديهما نصف الدية والصغير والكبير في ذلك سوى وفي الصلبة الدية ان منعه عن الوقاع او وجد بلقاء لم يمنعه ولم يجده به وبقي للجراحة اثر ففيه حكومة وان لم يبق لها اثر ففيه خلاف كذا في المحيط وسيأتي ذكر الخلاف في الحكومة وكذا لو صار المراة اذا انكسر واقطع ماءها ففيه الدية وفي القطع حكومة عدل كذا في الظهيريه وفي الخانية ثلث الدية واذا انقرت الى الجانب الاخر ففيه ثلثاي الدية ولا يكون جائفة الا اذا كانت على الصدر او البطن او الظهر او الجنبين فلا تكون جائفة على الوجه وان بعرت كذا في المحيط وفيه فان كانت من الانثيين او الدبر حتى وصل الى الجوف فهو جائفة وفي الذكر كمال الدية وفي ذكر الخصي حكومة عدل وكذا في العنين وفي الانثيين او الدبر حتى وصل كذا في الظهيريه وان قطع احدهما فانقطع ماءه ففيه الدية ولا يعلم ذلك الا بان يعترف الجاني به كذا في البزازيه وفي الحشفة كمال الدية وباقي الذكر تبع فان قطع ما بقي من الذكر قبل البرا نذ خلا وان تخلل برئ ففي الباقي حكومة وان قطع الذكر والانثيين ان تلا قطع الذكر ففيه دية وثبات ولو بدا با الانثيين ثم با الذكر ففي الانثيين الدية الكاملة وفي الذكر حكومة عدل وان قطعهما من جانب الفخذ معا ففيه دية وثبات كذا في الظهيريه زاد في البزازيه ولو سقطت لحيته فنبت ثلاثة دبات للذكر والانثيين واللحية ابي [illegible] هي وفي الاليتين والفرج المراة انسا عليهما ففيه الدية الكاملة والاحكومة عدل كذا في المحيط وفي احداهما نصف الدية ولو بلعنا برمح او غيره وصار فضاء لا يستمسك فيه الدية الكاملة واذا ضربه فصلبن بوله وصار رجال يسيل مسك ففيه الدية واذا قطع فرج المراة وصار بحال لا يستطيع وقاعها ففيه الدية وان جامع امراته فافضاها حتى لا يتمسك البول فعليه الدية وان كانت تمسك شيء عليه خلافا لابي يوسف كذا في المحيط واذا دفع اجنبيه وسقطت وذهبت عذرتها فعلى الدافع مهر مثلها

والتعزير

ريال وثلثاي ريال فان تعذرت الجايفه ففيه بالثلث الدريه وهو ضعف ما ذكر وفي اهداب العين الدريه وفي احديها
ربعها وهي الفات وخمسمايه درهم شرعيه وهي ثلثمايه ريال وخمسه عشر ريال ونصف وفي المنقله
عشر ونصف عشر وهي الف وخمسمايه درهم وهي مايه وتسعه وثمانون ريال وثلاثه اعشار ريال وفي اصابع
اليدين والرجلين الديه وفي كل اصبع منها عشر الديه كارش الهاشمه وهي الف درهم شرعيه وهي مايه وتسعه
وعشرون ريال وخمس ريال وما فيها ثلاثه مفاصل من الاصابع ففي احدها ثلث ديه الاصابع وهي ثلثمايه وثلاثه
وثلاثين درهم وثلث درهم شرعيه وهي اثنتين واربعون ريال وثلثا عشر ريال ونصف ديه الاصبع وفيها مفصلان
مفصلان وهي نصف عشر الديه كارش الموضحه وهي خمسمايه درهم شرعيه وهي ثلاثه وستون
ريال وعشر ريال وهي ارش كل سن وما ذكر من التقدير في حق الرجل وفي حق المراه نصفها وقد يجب بضربه
واحده رمية متورده ففي قضاء عمر رضي الله عنه في ضربه واحده قضانا بربعه دياة حيث ذهب بها السمع والعقل
والبصر والكلام وانما يجب الديه او بعضها فيما مر اذا كانت الجنايه خطا او بقوله الهاشله في القصاص فان كانت
فان كانت الجنايه عمدا ولو بغير السلاح فيما دون النفس وامكن الهاشله في القصاص فالواجب القصاص لا
الان يعفي الجاني او يصطلح فله ـــــــ في حكومة العدل في الاصبع الزايده حكومه عدل ولذا
في الشارب والحيه الكوسج وثدي الرجل وحلمته وذكر الخصي والفنين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العور
العوراء والرجل العرجاء والسن الاسود ولذا في عيب الطفل ولسانه وذكره اذا لم تقل لحمة ذكره بها يدل على العباره
العباره ويبرء ذكره بكلامه فان حملت فكالتالغ ولذا فيهما زاد على الكشف فتبين ان لم تجب القصاص ولذا في محل
الجراحات الكايئه في الفذل سوى الجايفه كما مر واما في الراس فهو شجاج كما مر ولذا في كسر كل عظم ليس فيه
ارش تقدير وحكومة العدل هي ان يقوم عبدا بلا هذا الارش الاثر ومعه ما نقص من قيمته وجب من نسبته
من ديته بد يقضي كما في لقيط المغتبرات وهو مذهب مالك والشافعي وهذا قول الطحاوي وقال
الكرخي رحمه الله ينظر كم مقدار هذه الشجه من الموضحه فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الديه وقال
الصدر الشهيد ينظر الى قدر ما ينقص من قيمته لو كان عبدا ثم يقوم عبدا وبه هذا الارش ويجب بقدر ذلك
من الديه وهذا ان امكنه الفتوى بالبيان كما ذكر في الجنايه في الراس والوجه يفتي بالعالي وان لم
يتبين عليه ذلك يفتي بالقول الاول وان شاء افتى بالاول لانه أيسر قال وكان المرغيناني يفتي به وقال
شيخ الاسلام قول الكرخي هو الاصح عليه اعتمد بهذا الطريق فيجب قطع طرف لسانه كذا في التبيين
باختصار اي انه اذا قطع لسانه بالتعلق بالحروف ثم نظر الى ما لم يتعلق به وقدر بقدر من الديه ومثل الكلو
له على القولين ما اذا قطعت ربع اذن حر مثلا فعلى قول الطحاوي يقوم فلو كانت قيمته مايه ريال لو كان عبدا
سليما من هذا القطع وثمانين ريال مع هذا القطع فالتفاوت الخمس فيجب خمس الديه وهي مايتان وعشرين
وخمسون ريال وخمسا ريال وعلى قول الكرخي الواجب ثمن الديه وهي مايه وثمانيه وخمسون ريال الاربع ريال
لان الواجب في الاذن نصف الديه وفي ربعها ثمنها ولو كان المجني عليه امراه وكانت قيمتها لو كانت أمة ماير
فعلى قول الطحاوي المحكومه مايه ريال وخمسه وعشرون ريال وعلى قول الكرخي تسعه وسبعون ريال الاربعه
لانه دية المراه نصف دية الرجل ولا يخفى ان قول الكرخي أولى فله ـــــــ وانما يجب ارش الشجه
المقدر وحكومة العدل في الشجاج والجراحات أذا برأت وبقي لها اثر ولو شجه موضحه فبرئت وثبت عليه الشعر
حتى لا يرى موضع الشجه قال شيخ الاسلام كذا في الفتاوى الخانيه وكذا لو برئت الجراحه ولم يبق لها اثر كما في
البزازيه وقال ـــــــ الي يوسف وزفر رحمهم الله تعالى يستحسن ان يجعل عليه حكومة
عدل واجرة الطبيب كذا في المحيط زاد في التبيين والهدايه وفي البزازيه الفتوى على قول محمد انه لا شيء عليه الا
ثمن الادويه وقال ـــــــ الشافعي ان لم تنقطع القيمه الاحال سلمات الدم اعتبرنا القيمه وا
والجراحه سايله ولا يقاد جرح المجني عليه في القذف الا بقذف لانه ربما يسري الي النفس فلم يستقر على شيء
بالبرء والهلال لم يدر أنه جنايه فتبين ان عليه الحكم فله ـــــــ فيجب في مال القاتل فيما دون النفس وفي النفس والخطا فيهما
النفس والارش المال الواجب بالعمد الذي يجب في مال القاتل فيما دون النفس وفي النفس والخطا فيهما
على العاقله وفي شبه العمد لو نفسا على العاقله وفيما دونها وان بلغ الديه على القاتل كذا في البزازيه ومراده
بقوله على القاتل اي الجاني ثم رايت عبارة الخلاصه ولفظها على الجاني وكل دية وجبت على العاقله وهي اهل الديوان
الديوان أي الجيش الذي كتب اساميهم في الديوان ان كان القاتل منهم تؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين
فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاثه لو اقل اخذ منها وان كان الواجب في الجنايه خطا ثلث الديه أو نصفها او ثلثاها
في ستين وان كانت الثلث ففي سنه واحده ومن لم يكن ديوانيا فعاقلته قبيلته وتقسم الديه عليهم في عطاياهم ثلاث

سنين

سنين لا يؤخذ من كل عطيه في كل سنه الا درهم أو درهم وثلث فان لم تسع القبيله لذا لكل نهم اليهم أقرب العقايل على ترتيب
العصبات والقاتل كاحدهم والباقي من الديه بعد الضم فهو على الجاني كذا في جامع الرموز واختلف المتاخرون في الجم فافتى الفقيه
والامام ظهير الدين انه لا عاقلة لهم وافتى البعض ان لهم عاقله والحق ان التناصر فيهم بالحرف فهم عاقلة وان تاخر فلا كذا
في البزازيه وفيها وذكر في الخزانه القولين ثم قال والكل مختاروت وقد ذكرنا الحق الذي يقتضيه الدليل انتهى
فعلى الجاني قيمودي في كل سنه ثلاثه دراهم او اربعه على ما قاله الثاني وهو احسن لابد من حفظه اذ في كثير من الوقايع
قدر جوابهما اذا قتل الاصل فرعه ان الديه تؤخذ من ماله في ثلاث سنين بل عبارة القهستاني في جلد الامن المذكور في موانع
ن الكتب انها مطلقة في ثلاث سنين وسياتي في كلامه يكون ولا تحمل العاقله فاوجب بعضهم عند عدم عمدا فانه على القاتل جدا لا
الجل او اقر بقتل خطاء لم يصدق اي القاتل العاقله في ذلك الاقرار فانه على المقر في ثلاث سنين كذا في جامع الرموز للاهام
القهستاني وهو يوهم انه لو ثبت ما وجب بقتل عمد بيستقط قوده شبهة كما اذا قتل رجل احد ابنيه عمدا فعفى او مات
ابع عاقله او احدهما جديد والاخر بعدها فانه نصف الديه منهما او ما يجب بسبب قتل ابنه عمدا فانه وجب القود بنفس
قتل الابن سقط الحرمه الابوة فوجبت الديه على الاب في ثلاث سنين كما نه اللزم عن الهدايه ولا يتحملون جنايه عبد
على حر خطاء فانه على مولاه كذا في جامع الرموز للقهستاني ـــــــ اذا جنى عبد خطاء بالجنايه فيملكه
فداها او فداه بارش الجنايه وقيه ولا يتحملون ما دون ارش الموضحه من بدل الطرف هو اقل من جنسه ايه المفضل
ابع غير الابهام وان كانت الجنايه خطا قال ـــــــ وانما قلنا من بدل الطرف لانه من قتل عبد غيره
خطاء وقيمته اقل من ارشها يحلوف فان القيمه في العبد قايمه مقام الديه في الحر كما في الكفايه بل الواجب هما ذكره من
بدل الطرف وغيره على الجاني انتهى في شرح النقايه للقهستاني وفي المحيط الصحيح ان حكومة العدل لا تحتمل
العاقله وان كانت اكثر من ارش الموضحه وفي الانشباه في قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع ولو جرح جر
حين عمدا او خطاء او مجنونا او هدرا ومات منها فلا قصاص فيه لانتهما ومنها من قاعدة الجرح والنفس
ـــــــ القصاص كالحدود في الدرء بالشبهه فلا يثبت الابهما ثبت به الحدود قال
ولما فرع بينهما انه لو ذبح ثانيا فقال ذبحته وهو ميت فلا قصاص عليه وجبت الديه كما في العهده ومنها لو جب بعد الحلم
عليه بالقصاص فانه ينقلب ديه ولا قصاص بقتل من قال اقتلني فقتله واختلف في وجوب الديه والاصح عدمه ولا قصاص
ما اذا قال اقتل عبدي او اخي او الي كلب لا شيء في العبد وتجب الديه في غيره او ارشي في فخذي انه
يجب القصاص وهو لغير فانه يجب القصاص وتمامه في البزازيه وينبغي ان لا قصاص بقتل من لا يعلم انه
قال ـــــــ الحسن لا يقبل بشهاده تهم الان يقول اثنان منهم عفى الله عنا وعن الواحد ففي هذا الوجه
قال ابي يوسف تقبل في حق الواحد وقال ـــــــ الحسن تقبل في حق الكل انتهى
قوله لخصمه اعطه وسحد كفيلا فليراجع وكتبنا مسالة مسالة في شرح الكنز مسالة في العفو في شرح الكنز الكنز من الدعوى وعند قال
بعامة في القصاص دون الحدود كما في الخلاصه الثانية الحدود لا يورث والقصاص يورث الثالثه القصاص من يجوز
فيه العفو ولا يصح في الحدود ولو كان في القذف الرابعه التقادم لا يمنع الشهاده بالقتل ويمنع في الحدود في حد القذف
الخامسه القصاص يثبت بالكتابه والاشارة من الاخرس لي لان حد القذف كما في الهدايه من مسايل شتى
السادسه لا يجوز الشفاعه في الحدود ويجوز في القصاص السابعه الحدود سوى حد القذف لا يتوقف على الدعوى
بخلاف القصاص فانه لا بد من الدعوى انتهى وفي الانشباه من اوايل الفن الثاني من كتاب
النكاح ما ثبت لجماعة فهو بينهم على تسبيل الاشتراك الا في مسايل منها القصاص الورث يثبت لكل من الورثه
على الكمال حتى قال الامام للوارث الكبير استيفاءه قبل بلوغ الصغير لخلاف ما اذا كانا باقين فان الحاكم لا يملكه
وفي تتمته الاخرة تفاق لاحتمال العفو انتهى او فيها منه الموالات تستوجب على عبد والاقتام
قال مهران زوج عبده من امته ولا مهر لها عليه بانلاف مال تسيدة ولو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفا احدهما
يسقط القصاص فلم يجب شيء لغير العافي عند الامام انتهى التنسيل يسقطها القصاص
بموت الجاني لفوات المحل ولا يسقط المال تسوى وجب على الجاني او على عاقلته لتعلقه بالذمه وفي الانشباه قال الفقيه
فلان من اصيب الاعلى مسالة ما اذا حفر بيرا فتردى فيها انسان بعد موته كانت الديه على عاقلته

ولو تبدلت العاقلة كان الاعتبار في ذلك لوقت القضاء كذا في التبيين في آخر كتاب الجنايات قبل كتاب الوصايا ولو حفر العبد بئرا ثم اعتقه مولاه ثم وقع فيها انسان فهلك لا يجب على العبد شيء وانما يجب على المولى لان جناية العبد لا توجب شيئا عليه وانما توجب على المولى فيجب عليه قيمة واحدة ولو مات فيها الف نفس فيقسمون قيمة العبد بالحصص الحصص بينهم كذا في التبيين في باب جناية المملوك وقد ذكرنا بعض المسائل لزيادة الايضاح وفي الفتاوى الهندية اذا قتل الرجل عمدا وله ولي واحد فله ان يقتله قصاصا فليس للقاضي ان يقتله اولم يقتص ويقتله بالسيف ويعزره لان لاقتصاص لا يتهان عليه ويضمر مستوفي حقه باي طريق قتله كذا في المحيط رجل قتل رجلا عمدا فجاء رجل اجنبي وقتل القاتل فان قال ولي القتيل بعد ما قتله الاجنبي كنت امرته بقتله ولا بينة له على ذلك لا يصدق كذا في المحيط ويكون عليه لنهان دية كذا في المحيط وكل قتيل يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة يمنع الارث والا فلا كفارة على مسلم في القتل سوى ان كانت واجبة او مستحبة لا بد من هذا البسط التفهيم لان من لا يرث يطلق حامل والقت جنينا ميتا محروم عن ميراثه ولا يتعلق به حكم القصاص ولا حكم الكفارة وجوبا وانما يتعلق حكم استحباب هكذا ذكره ابن كمال باشا وفي الاشباه الجنين لا يرث الا فيما لو ضرب بطن امراة فالقت جنينا لابن فانه يرث سهما وفي قتل الفصل الثاني والعشرين في الاشباه الجنين لا يرث الا فيما لو ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا فان اخرج يدها الجنين ليتورث عنه كما في جناية المبسوط وفيه الجنين لا يملك بعد الموت الا اذا انصب شبكة للصيد ثم مات فتعلق القيد فيها بعد الموت فانه يملك وتورث عنه ذكر الزيلعي في الحاكم انتهى انه يعلم انه كان بيعا وان لم يكن يعلم انه لم يكن بيعا كذا في البزازية انه انتهى وفيها من كتاب الاجارات المتفرقات من دلى على طير فله كذا فدلاه واحد لا يستحق شيئا وان قال ذلك الواحد كلام دله على ماله فليس له شيء وان مشى معه حتى ارشده فله اجر المثل انتهى وفي بيان المال المودع في مجموع الفتاوى المودع والمضارب والمستبضع والمستعير وكل من كان المال في يده امانة اذا مات قتل السباع ولا يفرق الامانة بعينها فانه يكون دينا عليه في تركته لانه لما صار متهلكا للوديعة بالتجهيل ولا يصدق ورثته على انها هلاك او التسليم لورثة المالك ولو عين البيت المال خال حياته او علم ان وارثه يعلم بذلك يكون امانة في يد وصيه او في يد وارثه كما لو كان في يده ويصدقون على الهلاك او الدفع الى صاحبه لا يصدق الميت خال حياته كذا ذكره القاوي في شرحه انتهى مسالة لو شهد اربعة رجال وارملة نسوة على رجل بالزنا وهو غير محصن فلم يرجم حتى رجعوا عن الشهادة حد الرجال دون النساء ولو رجعوا قبل ان يقضي الحد حد الرجال والنساء جميعا كذا في المحيط السرخسي من الحدود وله والمضارب يعلم منه ان الوكيل كذلك من حاشية الاشباه لخير الدين الرملي وفي الاشباه في قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يعدم المانع ولو خرج خرجني عمدا او خطا او حطا او مجنونا وهدرا وبات منهما فلا قصاص بل الدية الكاملة وفي شرح القاوي العفو عن عشر الدية او ثلثها يصير عفوا عن الكل انتهى رسالة الارشي والقضاء شرع في رسالة العقد الوضاح في مسايل النكاح للعلامة الشيخ محمد المشهور بسنبل الحنفي المكي تغمده الله برحمته أمين لبسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين وبعد فهذه نبذة لا يستغني عنها من يباشر عقد النكاح لتعيين معرفته بركنه وشرايط اركانه فهو العقد والايجاب والقبول حقيقة او حكما اللفظ القايم مقامهما من متولي الطرفين والايجاب هو اللفظ الصادر اولا من احد المتعاقدين مع صلاحية اللفظ الصادر كذلك سواء الصادر من الرجل او من المراة والقبول اللفظ الصادر ثانيا من احد هذين الصادر كذلك مطلقا فينعقد بالايجاب من احدهما وقبول من الاخر ويتعين للمعنى القول احدهما للمعنى والاخر للاستقبال كزوجيني نفسك وملكتك بضعك او بضعها او تزوجتك او انكحتك او زوجتك ابنتي او موكلتي او فلانة بنت فلان ابن فلان منك وقول المراة او وليها او وكيلها او فضولي زوجت نفسي او ابنتي او موكلتي او فلانة بنت فلان ابن فلان منك وقول الرجل تزوجت او قبلت تزوجتك او تزوجت ابنتك او تزوجت موكلتك او تزوجت فلانة بنت فلان ابن فلان وقول المراة قبلت ونحوه وقول وليها او وكيلها او فضولي تزوجتها ونحوه وينعقد ايضا بلفظين وضع احدهما للمعنى والاخر للاستقبال كزوجيني نفسك وملكيني امرك فقالت زوجت او قبلت وينعقد هنا بعبارة المراة لان لفظ الاعلام الامر ليس بايجاب بل هو توكيل لهما وقبل بالايجاب ونحو ذلك مما ذكروه من الالفاظ التي ينعقد بها النكاح ولفظ النكاح والتزويج لم يرد بهما كتابة وهو كل لفظ وضع لتمليك عين كاملة في الحال كهبة وتمليك وصدقة وعطية ونحوها من كل ما يتملك به الرقاب بشرط تنجيز او تقييد وفهم الشهود المقصود لا بلفظ بشركة ووصية واجارة ونحوها ولا بالفاظ المنحلة لشرط وجب الا اذا اتفق قوم عن اللفظ المتعلق به وبعدة عن قصد ومن شرايط الايجاب والقبول اتحاد المجلس نوعا بمرتبة وان طال ما لم يعمل الاخر ويتوخذ في عمل يدل على الاعراض واما الفور فليس من شرط ومنها ان لا يخالف القبول الايجاب فلو اجيبت المراة او اخ عن بعد انه مثلا قول الزوج قبلت ولا اقبل المهر الا بكذا وان كانت المال عنده تعالى خلافا لمالو قالت زوجت نفسي منك بالف قال قبلت بالفين فانه يصح والمهر الف الا ان قبلت الزيادة في المجلس وخلاف

مالو قال